

**قرار رقم (١٩١) لسنة ٢٠٢٢
بتحويل بعض موظفي وزارة الصحة العامة
صفة مأموري الضبط القضائي**

النائب العام،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم مراقبة الأغذية الآدمية، والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، والقوانين المعدلة له، وبخاصة على المادة (٢٧) منه،

وعلى اقتراح وزير الصحة العامة،

قرر الآتي:

المادة (١)

يكون لموظفي وزارة الصحة العامة التالية أسماؤهم صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه، والقرارات المنفذة له وهم:

م	الإسم	المسمى الوظيفي
١	احمد فادي موقع	مفتش صحي ثاني
٢	مروان جلال لولن	مفتش صحي ثاني
٣	انيس كريم	مفتش صحي ثالث
٤	ضحى محمد سميح حامد عاشور	مفتش صحي ثالث
٥	دانه عائد علي سعد	مفتش صحي ثالث
٦	ريم محمد راشد محمد ابوضبياع	مفتش صحي ثالث
٧	ساره مجدى محمد قدوره	مفتش صحي ثالث
٨	رنا عبدالمتعال محمد عبدون	فني تفتيش صحي
٩	ايه محمد علي محمد عثمان محمود	فني تفتيش صحي

مفتش صحي ثالث	هبة ابراهيم محمد الشيخ	١٠
مفتش صحي ثالث	روعه حامد التوم الطاهر	١١
مفتش صحي ثالث	هاجر شهب العين	١٢
أخصائي سلامة الأغذية	وسام حلمي طه محمد ابوفوده	١٣
مفتش صحي ثالث	هيا عصام علي وادي	١٤
مفتش صحي ثالث	علا محمد الخاتم يوسف مصطفى	١٥
أخصائي سلامة الأغذية	طارق كزيد حافظ الداري	١٦
مفتش صحي ثالث	مالك خالد محمود قدوره	١٧

المادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كُلي فيما يخصه، تُنفِذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

د. عيسى بن سعد الجفالي النعيمي
النائب العام

صدر بتاريخ : ١٧ / ٥ / ١٤٤٤ هـ
الموافق : ١١ / ١٢ / ٢٠٢٢ م